

# المرابحة البسيطة والمركبة أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)

أستاذ مساعد - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

د. سهير عبد الرحمن الحليبي

## مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على بيع المرابحة (البسيطة والمركبة) باعتباره أحد صيغ التمويل المصرفية بل هو أكثر صيغة تمويلية تتعامل فيها المصارف الإسلامية قصيرة الأجل وهنا تكمن أهميته، وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، اشتمل المبحث الأول على أربعة مطالب، تناولت: التعريف بالمرابحة البسيطة وصورتها. حكمها وشروطها. ما يتعلق بها من أحكام الخيانة والغلط. واشتمل المبحث الثاني: على أربعة مطالب، تناولت: التعريف بالمرابحة المركبة، وصورها، وتكييفها. أوجه الاختلاف بين البسيطة والمركبة. مشروعية المركبة وضوابطها. والمنهج الذي اتبعته، هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وخلص إلى مجموعة من النتائج منها: أن بيع المرابحة من البيوع المعروفة قديماً وحديثاً، وأن المرابحة البسيطة تتفق مع المركبة في أن كلاهما عقد رضائي وفي اشتراط العلم برأس المال والربح، ويختلفان في أمور منها: أن المرابحة البسيطة علاقة تعاقدية من طرفين هما: البائع والمشتري، أما المرابحة المركبة فإنها علاقة تعاقدية ثلاثية هي: البائع، المشتري، المصرف، وأن المرابحة المركبة إذا كانت المواعدة فيها ملزمة فإنها محل خلاف بين المعاصرين رجحت الدراسة القول بعدم الجواز إذا كانت ملزمة للطرفين أو لأحدهما. يؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي أجاز هذه المعاملة بشروط أهمها: حرية التعاقد. ووضع بعض الضوابط الشرعية المنظمة، كضابط التملك والقبض؛ للخروج بالمرابحة المركبة من شبهة التحايل على الربا.

كلمات مفتاحية: المرابحة البسيطة والمركبة، حكم المرابحة، صور المرابحة، ضوابط المرابحة.

## Simple and Compound Murabaha

### Its Jurisprudential Rulings and Shari'ah Controls

#### (A Comparative Jurisprudence Study)

Dr. Suheir Abdulrahman Al-Halibi

#### Abstract:

This research aims to shed light on the sale of Murabaha (simple and compound) as one of the formulas of bank financing, in fact, it is the most short-term form of financing dealt with by Islamic banks and

here lies its importance, this research came in an introduction, two articles and a conclusion, the first article included four demands Definition of simple Murabaha and its image. Its judgment and conditions. The provisions related to betrayal and mistake. The second section includes four demands: The definition, description and characterization of Murabaha. The difference between simple and compound. The legitimacy of compound Murabaha and its controls. The methodology used was the inductive analytical method, and concluded with a set of findings, including: The sale of Murabaha is one of the well-known past and present sales, and that the simple Murabaha agrees with the compound Murabaha in that both are consensual contracts and require knowledge of the capital and profit, but they differ in matters such as: Simple Murabaha is a contractual relationship between two parties: The seller and the buyer, while the compound Murabaha is a contractual relationship between three parties: The seller and the buyer, while the compound Murabaha is a contractual relationship between three parties: the seller, the buyer, and the bank, and the compound Murabaha if the Murabaha is binding is the subject of disagreement among contemporaries. This is evidenced by the decision of the Islamic Fiqh Academy, which permits this transaction under conditions, the most important of which is freedom of contract. The study is supported by the decision of the Islamic Fiqh Academy, which permits this transaction on the most important conditions: Freedom of contract, and it is also supported by the decision of the Islamic Fiqh Academy, which authorized this transaction on the most important conditions, which is the freedom of contract.

**Keywords :** Simple and composite Murabaha ,Ruling on Murabaha , pictures of Murabaha , Murabaha controls.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
عندما ظهرت المصارف الإسلامية ذات الوظائف والأغراض المتعددة ، اتجهت نحو الشريعة الإسلامية للبحث عن صيغ لتوظيف الأموال ، وكان من بين هذه الصيغ بيع المرابحة الذي يعتبر من الصور المناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة والاستثمار ، وتُطبق فيها على نطاق واسع حتى كادت أن تقضي على سائر المعاملات الأخرى كالمضاربة والمشاركة وغيرها ؛ وذلك لما امتازت به من مميزات لم تكن في غيرها ، وأنها تسعى لتحقيق رغبة العملاء ، وإتاحتها الإسهام في مجال التمويل

بالمربحة ، وعلى الرغم من ذلك فقد دار حولها جدل كبير ، ليس من حيث الفكرة كما أوردتها المتقدمين من الفقهاء ، وإنما من حيث أسلوب تطبيقها في المصارف الإسلامية ، وهو أسلوب المربحة المركبة المبنية على أساس الوعد بالشراء ، فكثرت الحديث عنها في الندوات والمؤتمرات التي جرت حول المصارف الإسلامية ، وصدر بحقها العديد من الفتاوى ، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحول دون تحول المربحة إلى معاملة صورية تحمل بين طياتها شبهة الربا ؛ وهذه الضوابط لابد من تحققها في المصارف الإسلامية التي تتعامل بالمربحة المركبة لتنتفي عنها شبهة التمويل الربوي ؛ لذلك كان لابد من النظر في حكم المربحة ، إذ أن أخطر ما فيها هو مبدأ الإلزام بالوعد . وفي هذه الدراسة سأحاول - بإذن الله تعالى- تفصيل أحكام هذا البيع وبيان ضوابطه الشرعية.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

1. بيان مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها لكل زمان ومكان .
2. كثرة استخدام هذه الصيغة وتداولها بين الناس ولامستها لحياتهم ؛ إذا تُعد من أكثر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل.
3. الحاجة إلى معرفة حكم هذه الصيغة وصورها قديماً وحديثاً وضوابطها .
4. صيغة المربحة من الصيغ التي يتعامل المجتمع أفراداً ومؤسسات .

### الدراسات السابقة :

لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة سابقة تناولت المربحة البسيطة والمركبة أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية دراسة فقهية مقارنة وإن كانت بعض البحوث والدراسات المعاصرة في موضوع المربحة قد تناولته في مجالات مغايرة ومنها على سبيل المثال ما يأتي:

- بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية للدكتور يوسف قرضاوي .
- بيع المربحة كما تجرته البنوك الإسلامية للدكتور محمد سليمان الأشقر .
- بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم .
- المربحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها للدكتور احمد علي عبدالله .
- التلفيق في بيع المربحة للأمر بالشراء للدكتور علي عبدالله حسن أبو يحيى .
- بيع المربحة للأمر بالشراء على الصعيد التطبيقي : دراسة تأصيلية .

### خطة البحث:

- قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.
- المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .
- المبحث الأول : المربحة البسيطة عند الفقهاء
- وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف المربحة البسيطة وصورتها .
- المطلب الثاني : حكم المربحة البسيطة وشروطها .
- المطلب الثالث : أحكام الخيانة والغلط في المربحة البسيطة .

المبحث الثاني : المرابحة المركبة عند الفقهاء .

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : تعريف المرابحة المركبة وصورها وتكييفها .

المطلب الثاني : وجوه الاختلاف بين المرابحة البسيطة والمركبة .

المطلب الثالث : مشروعية المرابحة المركبة .

المطلب الرابع : ضوابط المرابحة المركبة الشرعية .

الخاتمة : تشتمل على النتائج.

## المبحث الأول: المرابحة البسيطة عند الفقهاء

### المطلب الأول: تعريف المرابحة البسيطة وصورتها وحكمها

#### أولاً: تعريف المرابحة البسيطة :

#### المرابحة لغة :

مفاعلة من الربح هو النماء في التجرة ، وتجارة رابحة: يربح فيها. وأربحته على سلعته، أي أعطيته ربحاً ، جاء في المصباح المنير « بعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً »<sup>(1)</sup>.

#### وفي الاصطلاح :

فقد عرفت بتعريفات متقاربة :

ف عند الحنفية : « أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح »<sup>(2)</sup>.

وعرفها المالكية بقولهم : « هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما »<sup>(3)</sup>.

وعرفها الشافعية بقولهم : « هو عقد بيني الثمن فيه على ثمن المبيع الاول مع زيادة »<sup>(4)</sup>.

وعرفها الحنابلة بقولهم : « هو البيع برأس المال وربح معلوم »<sup>(5)</sup>.

#### ثانياً: صورة المرابحة البسيطة :

صور الفقهاء المرابحة بقولهم : أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة بعته بها وربح عشرة، أو علي أن أربح في كل عشرة درهماً<sup>(6)</sup>.

يتضح من خلال تعريف الفقهاء وتصويرهم لبيع المرابحة أنها من عقود الأمانات التي يجب فيها

الصدق من البائع عندما يخبر المشتري بثمن السلعة .

### المطلب الثاني: حكم المرابحة البسيطة وشروطها

#### أولاً : حكم المرابحة البسيطة :

أجمع الفقهاء على صحة بيع المرابحة<sup>(7)</sup> واستدلوا بعموم النصوص الواردة في القرآن والسنة والدالة

على إباحة جميع أنواع البيوع، كقوله تعالى: {وأحل الله البيع} <sup>(8)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما البيع عن

تراض)<sup>(9)</sup> وبيع المرابحة من جملة البيوع الجائزة<sup>(10)</sup>.

نقل اتفاقهم هذا الكاساني: « الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع

على جوازها »<sup>(11)</sup>. وكون الحاجة داعية إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الناس يتفاوتون في الذكاء والخبرة فهناك

من لا يحسن التجارة فيستعين بمن يحسنها فيشتري منه ما اشتراه ويربحه فيه<sup>(12)</sup>.

## ثانياً : شروط المراجعة البسيطة: (13)

اشترط الفقهاء بالإضافة إلى شروط صحة البيع العامة شروطاً خاصة لصحة المراجعة لا بد من توافرها وهي :

1. أن يكون رأس المال والربح معلوماً فإذا جهل رأس المال أو الربح فالبيع باطل ، ونقصد برأس المال هنا أمرين <sup>(14)</sup>:

الأول : الثمن الأول وهو : الثمن الذي انعقد به البيع الأول لازماً ، وبه تبرء ذمة البائع وتستوفي به شروط الأمة فيشتترط أن يكون معلوماً ؛ لأن العلم بالثمن الأول شرط صحة البيوع فإن لم يكن معلوماً ، فالبيع فاسد <sup>(15)</sup>.

الثاني : المؤن الزائدة على الثمن الأول وهي تلك المصروفات اللازمة للمبيع في الفترة بين الشراء الأول والبيع الثاني . وقد اختلف الفقهاء في كيفية احتسابها فعند الحنفية أن الضابط العام هو أن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يُضم إلى رأس المال ، وكذلك كل ما جرت به عادة التجار على اعتباره جزء من رأس المال <sup>(16)</sup>.

بينما قسم المالكية المؤن الزائدة على الثمن الأول من حيث الاحتساب من رأس المال أو عدمه إلى ثلاثة أقسام: قسم يُعد في أصل الثمن، ويعتبر جزءاً من رأس المال ، ويكون له حظ من الربح وهي المؤن المؤثرة في عين السلعة مثل الخياطة، والصبغ ، وقسم يُعد في أصل الثمن، ويعتبر جزءاً من رأس المال ، ولكن لا حظ له من الربح وهي المؤن غير المؤثرة في عين السلعة ولكنها تزيد في قيمة المبيع مثل التجميل والتخزين ، وقسم لا يُعد في أصل الثمن، ولا يعتبر جزءاً من رأس المال ، ولا يكون له حظ من الربح وهو ما ليس له تأثير في عين السلعة وأمكن للبائع أن يقوم به بنفسه كالسمسة <sup>(17)</sup> . ويرى الشافعية أن المؤن المدفوعة للاسترباح كالتحميل تضاف إلى الثمن الأول وتكون جزءاً من رأس المال وتأخذ نصيبها من الربح ، وما لم يكن تحت ضابط الاسترباح كالنفقة فلا يضم إلى رأس المال <sup>(18)</sup>.

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم جواز ضم شيء إلى الثمن الأول إلا إذا بينه بالاسم فلا يصح اجماله بعبارة تحصل عليّ أو قام علي بكذا إذ إن في ذلك تغييراً بالمشترى فإذا أراد ضمه فعليه أن يخبر بالحال على وجهه <sup>(19)</sup>.

2. ألا يترتب على المراجعة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة؛ لأنه بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس تكون رباحاً، لا ربحاً.

3. أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة؛ لأنه بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح .

4. أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات، والموزونات والعدديات المتقاربة فيجوز بيعه مرابحة على الثمن الأول .

5. بيان العيب الحادث للسلعة عند البائع؛ لأن الكتمان لا يخلو من شبهة الخيانة التي تتعارض مع بيوع الأمانة.

6. بيان الأجل الذي اشترى به البائع السلعة؛ لأن الثمن المؤجل يكون غالباً أعلى من الثمن الحال، وبهذا يكون المشتري على بينة من أمره فيحتاط لنفسه بما فيه الكفاية .
7. بيان ما حدث للمبيع عند البائع من زيادة أو نقص، فإذا زاد المبيع لزم البائع البيان عند الجمهور عدا الشافعية ، أما إذا تغير بنقص فيجب على البائع أن يخبر بالحال على وجهه قولاً واحداً ؛ لأن التغير بالنقص يؤثر في الثمن الأول الذي كان فيه مقابلة المبيع ساملاً . فلزم بيانه حتى يكون المشتري على بينة من أمره .
8. نفي التهمة : بيع المرابحة مبني على الأمانة فيجب على البائع بيان كل ما له أثر في تحديد الثمن كالصالح والدين والشراء ممن لا تقبل شهادته لهم .

### المطلب الثالث: أحكام الخيانة والغلط في المرابحة البسيطة

إذا ظهرت خيانة أو غلط في صفة رأس المال أو مقداره أو باختلال شرط من الشروط السابقة الذكر، فإنه يعتبر عيباً عند الجمهور لا يؤثر على صحة بيع المرابحة ، بل يعالج بإزالته أو بإعطاء الطرف المتضرر الخيار<sup>(20)</sup>.

#### أولاً : حكم عدم بيان الأجل :

إذا ظهرت خيانة أو خطأ في بيان صفة الثمن بأن كان الثمن الأول مؤجلاً مرابحة دون أن يبين هذه الصفة كان ذلك سبباً في إعطاء الخيار للمشتري في إمضاء هذا البيع أو فسخه وذلك؛ لأن المرابحة من بيوع الأمانة وصيانة هذه العقود عن الخيانة مشروطة دلالة، وفواتها يوجب الخيار كفوات السلامة من العيب .<sup>(21)</sup>

#### ثانياً: حكم زيادة مقدار الثمن أو الغلط فيه :

إذا كانت الخيانة أو الغلط متعلقة بمقدار الثمن ، كمن قال لآخر ثمن هذه السلعة ألف بعتكها 10% وعقد على ذلك البيع ، ثم بان أن ثمنها كان تسعمائة ريال ، وكذلك إذا ضم البائع للثمن الأول ما لا يجوز له أن يضمه إليه ، واستبان ذلك بوجه من الوجوه ، فقد ذهب الفقهاء في معالجهته مذاهب ، هي: القول الأول : أن المشتري بالخيار بين إمضاء العقد على بجميع الثمن وبين فسخ العقد ؛ لأن الخيار يثبت بفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيباً وهذا مذهب الحنفية<sup>(22)</sup> .

القول الثاني : إذا ثبتت الخيانة وجب الرجوع إلى الثمن الأول كأصل وإلى النسبة منه كريح ؛ لأن الثمن الأول أصل في المرابحة ، كل ما في الأمر أن البائع لم يخبر به إما خيانة أو خطأ فإذا علم ذلك وجب الرجوع إليه، ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي ، وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو يوسف من الحنفية، والشافعية والحنابلة.<sup>(23)</sup> .

القول الثالث: لزوم البيع على المشتري إذا ما حط البائع الزيادة ، وإذا لم يحط البائع الزيادة فيكون المشتري بالخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو تركه ، وهذا مذهب المالكية.<sup>(24)</sup> . والذي يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني لأنه يتوافق مع مقتضى بيع المرابحة باعتباره من بيوع الأمانة .

## المبحث الثاني : المربحة المركبة المبنية على الأمر بالشراء عند الفقهاء المطلب الأول : تعريف المربحة المركبة وصورها وتكييفها أولاً : تعريف المربحة المركبة :

المربحة المركبة مصطلح حديث وقد عرف بتعريفات متقاربة منها :

1. (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسماً حسب امكانياته )<sup>(25)</sup>
2. (يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة .. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً)<sup>(26)</sup>
3. (طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وريح يتفق عليها مسبقاً).<sup>(27)</sup>

### ثانياً: صورة المربحة المركبة وتكييفها:<sup>(28)</sup>

للمربحة المركبة ثلاث صور ، وهي :

- الصورة الأولى: المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح.
- بأن يذهب العميل إلى المصرف ليطلب منه شراء سلعة معينة بالوصف، ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة ، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف ، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقداراً وأجلاً وريحاً .
- الصورة الثانية: المواعدة غير الملزمة بين الطرفين، وذلك بأن يرغب العميل شراء سلعة بعينها ، فيذهب إلى المصرف ، ويحصل بينهما وعد من العميل بالشراء ، ومن المصرف بالبيع ، وهذا الوعد غير ملزم للطرفين ولا يُعد اتفاقاً. وهذه الصورة قد يتم فيها ذكر مقدار ما سيبدله من ربح وقد لا يذكر.<sup>(29)</sup>
- الصورة الثالثة: المواعدة الملزمة لأحد الطرفين وهو المصرف . ويكون ذلك بأن يرغب العميل شراء سلعة معينة بالوصف ، فيذهب إلى المصرف ، ويحصل بينهما وعد من العميل بالشراء ، ومن المصرف بالبيع، وهذا الوعد يكون ملزم للمصرف وغير ملزم للعميل فله الخيار في الشراء والرد.<sup>(30)</sup>
- وبالنظر إلى الصور السابقة يتضح في تكييف هذه المعاملة أنها تتكون من ثلاثة أطراف : بائع ومشتري، ومصرف وسيط.<sup>(31)</sup>

### وتتم في مرحلتين:

- المرحلة الأولى: المواعدة ، وتبدأ بطلب العميل شراء سلعة معينة أو موصوفة ، فيعده المصرف بشرائها ويبيعها له، ويعد العميل المصرف بأنه سيشتريها منه عندما يقدمها له، ويحددان في هذه المرحلة ثمن السلعة والربح، وطريقة الدفع، وهو مؤجل غالباً، وتأخذ بعض المصارف عربوناً في هذه المرحلة.
- المرحلة الثانية: المعاقدة، وتبدأ بعد شراء البنك البضاعة وتسلمها وعرضها على العميل وقبوله، وعندئذ تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من الطرفين.<sup>(32)</sup>

## المطلب الثاني: وجوه الاختلاف بين المربحة البسيطة والمركبة:

تتفق المربحة البسيطة مع المركبة في أن كلاهما عقد رضائي وفي اشتراط العلم برأس المال والربح ويختلفان في أمور منها<sup>(33)</sup>:

1. المربحة البسيطة علاقة تعاقدية من طرفين هما: البائع والمشتري، أما المربحة المركبة فإنها علاقة تعاقدية ثلاثية هي: البائع، المشتري، المصرف.
2. المربحة البسيطة ليس فيها مواعدة، وإنما يتم فيها العقد مباشرة؛ لأن المبيع في ملك البائع، أما المربحة المركبة فالمبيع ليس في ملك المصرف وإنما يعده بشرائه بناء على طلب المشتري، فالمبيع في المربحة البسيطة موجود، وفي المركبة موصوف.
3. البائع في المربحة البسيطة يتخذ الملك طريقاً للربح، وأما في المربحة المركبة فإن وجود المشتري المربح مسبقاً هو الطريق إلى الامتلاك، فلولا وجود العميل المشتري، لم يكن للمصرف قصد في الشراء.
4. في المربحة البسيطة البائع يمتن الامتلاك بقصد البيع ويربح منها، فهو تاجر حقيقة، أما في المربحة المركبة، فإن المصرف يمتن التمويل المتوافق مع البيع بطريق المبايعة ليتحقق الربح، فهو ليس تاجراً على الحقيقة.
5. في المربحة البسيطة يخاطر التاجر في امتلاك السلعة وينتظر من يطلبها، أما في المربحة المركبة فمخاطرة المصرف تكون أقل؛ لوجود واعد بالشراء.
6. في المربحة البسيطة صاحب الإيجاب هو البائع غالباً حيث يقول: (اشترت هذه السلعة بكذا وأبيعها بكذا وربح كذا). أما في المربحة المركبة فصاحب الوعد هو المشتري، حيث يقول: (اشتر لي السلعة الفلانية بكذا وأنا اشتريها منك بثمانها وربح كذا).
7. في المربحة البسيطة يكون الثمن نقداً، وقد يكون مؤجلاً، وأما في المربحة المركبة فإن الثمن يكون مؤجلاً، وقد يكون نقداً.

## المطلب الثالث: مشروعية المربحة المركبة :

المربحة المركبة تختلف من مصرف إلى آخر فمصارف تطبق عدم الإلزام بالمواعدة على كل من المصرف والعميل وبعضها يطبق الإلزام بالموعدة لأحد الطرفين، ولكن الصورة الجارية، والأكثر شيوعاً في المصارف الإسلامية هي: المواعدة الملزمة للطرفين المصرف والعميل، بحيث يكون العميل ملزماً بشراء السلعة التي اشتراها المصرف بناءً على طلبه، والمصرف أيضاً يكون ملزماً بالبيع للعميل وحده دون غيره. وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المربحة المركبة في حالة الوعد الملزم للطرفين على قولين:

**القول الأول:** تحريم بيع المربحة المركبة إذا كان الوعد ملزم للطرفين وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين<sup>(34)</sup>، كما أفتت بالتحريم اللجنة الدائمة للبحوث بالمملكة العربية السعودية<sup>(35)</sup>. واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها ما يلي<sup>(36)</sup>:

1. إن هذه المعاملة تدخل في بيع المعدوم الذي نهى الشارع عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(37)</sup>، وهذه الحقيقة لا يغيرها كون المصرف والعميل سينشئان عقد بيع

من جديد بعد شراء المصرف السلعة وتقدمها للعميل، ما دام كل واحد منهما ملزماً بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد .<sup>(38)</sup>

### نوقش:

هذه المعاملة لا تدخل في بيع المعدوم؛ لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يستقبل طلباً بالشراء، ولا يبيع المطلوب حتى يملكه، ويعرضه على المشتري الأمر لينظر ما إذا كان مطابقاً لصفة السلعة المطلوبة أم لا، فهو بيع مؤجل، وما يجري بين المصرف والعميل ليس بيعاً وإنما مجرد مواعدة وهي ليست من باب بيع ما ليس عند الإنسان وإنما التزام من الطرفين على إتمام الصفقة إذا اكتملت مراحلها .<sup>(39)</sup>

### يجاب :

1. بأن عقد الشراء الذي تم لاحقاً بعد تملك المصرف للسلعة ما هو إلا تحصيل حاصل؛ لأنه بعد تملك المصرف للسلعة المطلوبة يستطيع أن يلزم العميل بالشراء تنفيذاً لمقتضى العقد، أو بدفع التعويض عن طريق القضاء، فيما لو أصر العميل على رفض إتمام الصفقة بعد تملك المصرف للسلعة، مما يدل على أن المواعدة هي عقد بيع، ولكن سمي بغير اسمه تحايلاً على ما حرم الله .<sup>(40)</sup>

2. إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(41)</sup>. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها<sup>(42)</sup>.

3. إن بيع المربحة للأمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا وقد أشار إلى هذه العلة المالكية فقالوا: «معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له: أشتها من مالها بعشرة وهي عليّ باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز» (43) (44).

### يناقش :

بأن هناك فرقاً بين بيع العينة والتحايل على الربا وبين المربحة، فالمربحة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الاتجار، أما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة، وإذا كان التحايل للاقتراض بالربا محرماً شرعاً، فإن البيع الخالي من الحيلة جائز بلا خلاف .<sup>(45)</sup>

### يجاب :

بأن هذا ينطبق على المربحة ذات الوعد غير الملزم، أما المربحة المركبة مع الوعد الملزم فهي تحايل على الربا.<sup>(46)</sup>

4. إن هذا العقد يدخل ضمن بيع الكالبيء بالكالبيء، وهو بيع الدين بالدين، الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وانعقد الاجماع على حرمة، فالقول بإلزام الوعد يؤدي إلى بيع مؤجل البدلين ، فالعميل لم يسلم الثمن للمصرف، والمصرف لم يسلم السلعة للعميل . (47)
5. إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة (48)... فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري والثانية بين المصرف والبائع<sup>(49)</sup>.

### بناقش:

بأن أرحح التفسيرات لحديث بيعتين في بيعة هو أن يقول : أبيعها مائة إلى سنة على أن اشتريها منك بثمانين حالة . وبالتالي تكون صورة بيع المرابحة بعيدة عن هذا المفهوم ؛ لأنها مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل ، فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة ، وإنما هي بيعة واحدة ، كما أن تفسير الجمهور لبيعتين في بيعة هو: أن يقول : أبيعك هذا نقدً بكذا ، ونسيئةً بكذا ويفترقان عليه ، فاشتمل على إيجاب عقدين في سلعة صفقة واحدة ، وباع الشيء بيعتين ، بيعة بأقل ، وبيعة بأكثر ، بدون تحديد لأحدهما ، ولا اتفاق على أجل معلوم ، ولا نقد ولا نسيئة ، ولهذا نهى عن بيعتين في بيعة لما يترتب عليه من غرر وجهالة ؛ لأنه لم يجزم ببيعة واحدة ، ولجهالة الثمن ، فأحد العوضين غير معين ، وغير معلوم ، إذ صدر العقد بالتردد بين شيئين ، والمرابحة ليست كذلك ، فالفقهاء اشتروا لصحتها معلومية الثمن والربح ، وأن تكون السلعة معينة بالوصف، وبهذا تخرج عن النهي الوارد في الحديث .<sup>(50)</sup>

### يجاب بما يلي :

1. أن الإلزام بالوعد في المرابحة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعاً في البيوع ، خاصة عند من يرى أن للمصرف أن يشتري السلعة بدون تحديد الثمن وقت المواعدة ، بل يكفي بتحديد نسبة الربح إلى التكلفة ، وهذا رضا بالمجهول لا يصح في البيع.
2. أن التركيب إذا أدى إلى محرم يكون حراماً ، ويدخل في النهي عن بيعتين في بيعة ، والإلزام في المرابحة المركبة يؤدي إلى محرم ، وهو بيع الشخص ما ليس عنده ، يضاف إلى ذلك جهالة الثمن في بعض الحالات .<sup>(51)</sup>

**القول الثاني :** جواز بيع المرابحة المركبة مع كون الوعد ملزم للطرفين وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين<sup>(52)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها ما يلي<sup>(53)</sup>:

1. الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة حتى يقوم دليل صحيح الثبوت صريح الدلالة على المنع .<sup>(54)</sup>
2. عموم النصوص الدالة على حل جميع أنواع البيوع إلا ما خص منها بدليل ،ومن هذه النصوص قوله تعالى : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} <sup>(55)</sup> ، وبيع المرابحة المركبة هو أحد أنواع البيع ، ولم يخص فيبقى على الأصل وهو الحل والإباحة .

### ونوقش:

بأن هذا الأصل وإن كان مسلم به ، إلا أنه قد قام الدليل على تحريم هذه الصورة الملزمة ، ومن ذلك : حديث النهي عن بيع الإنسان مالا يملك ، و النهي عن بيعتين في بيعة ، والمراوحة المركبة الملزمة للطرفين داخله فيها، فنقل من الإباحة إلى التحريم .<sup>(56)</sup>

3. الحاجة إلى التيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج والتيسير على الناس وقد تصافرت النصوص الشرعية على ذلك منها: قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} <sup>(57)</sup> .

### نوقش :

يجب عند الاختلاف الأخذ بالأرجح دليلاً؛ لأن الاختلاف ليس دليلاً على الجواز ، وإلا لنقضت قاعدة التكليف ، أضف إلى ذلك أن القولين غير متكافئين في الأدلة ، حتى يقال أنه يؤخذ بالأسر .

كما أن القائلين بالجواز لم يلتزموا بما نادوا به من التيسير ، بل اختاروا التشديد على العميل في تحريم الخلف بالوعد على التيسير بإباحته ، واختاروا التشديد في الإلزام بالوعد قضاء على التيسير بالجواز .<sup>(58)</sup>

4. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح ، فالشرع لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على ظلم أو أدى إلى نزاع أو عداوة بين الناس ، فالمنع ليس تعبيرياً ، بل هو معلل ومفهوم .<sup>(59)</sup>

### نوقش :

لو سلمنا بأن في الإلزام مراعاة للعلل والمصالح ، فإن هذا الإلزام غير مقبول بعدما ثبت أن فيه محظوراً شرعياً؛ لأن المصلحة التي فيه تكون غير معتبرة شرعاً ، فهي كالمصلحة التي تعود على الطرفين في بيع الإنسان ما ليس عنده الذي نهى عنه الشارع .<sup>(60)</sup>

5. القياس على عقد الاستصناع باعتباره بيعاً لمعدوم ولكن أجزى التعامل به عند الحنفية استحساناً لتعامل الناس به وعموم الحاجة إليه .<sup>(61)</sup>

### نوقش :

بأن القياس غير صحيح لوجود الفرق ، فالمراوحة فيها ثلاثة أطراف العميل والمصرف والبائع ، والسلعة المطلوبة للعميل موجودة في ملك البائع ، والاستصناع فيه طرفان المشتري والبائع ، والسلعة المطلوبة للمشتري غير موجودة ستصنع .<sup>(62)</sup>

6. النصوص الفقهية والفتاوى الصادرة بهذا الشأن من قبل بعض الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا هذه المعاملة .<sup>(63)</sup>

أ. قال الإمام الشافعي في الأم : «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الخيار فإن جدده جاز .» <sup>(64)</sup>

ب. جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قال: «قلت: رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الأمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للأمر لازماً ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري: أي ولا يقل المأمور مبتدئاً بعثك إياها بألف ومائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك»<sup>(65)</sup>

ج. قال العلامة ابن القيم: «رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدتها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشتريها له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه»<sup>(66)</sup>

د. من الفتاوى التي استدلوا بها فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه إليه السؤال التالي بتاريخ 16 جمادى الآخر 1402 هـ الموافق 10 نيسان سنة 1982 م.

## السؤال:

1. إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما ، تكلفتها ألف ريال سعودي ، وأراها البنك الإسلامي أو وصفها له ، ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة ، بربح قدره مائة ريال سعودي ، لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكيها ، بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب، فما رأيكم في هذه المعاملة. وجزاكم الله خيراً.

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز بما يلي:

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال ، فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية.<sup>(67)</sup>

2. الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في المدة ما بين 6 - 8 جمادى الآخرة عام 1403 هـ الموافق 21 - 23 آذار 1983 م. وقد اختار المؤتمر من بين العلماء الذين حضروا عشرة من العلماء للإفتاء فيما يتعلق بالموضوعات المعروضة على المؤتمر وأصدر عدة توصيات منها:

## الوعد بالشراء جائز شرعاً:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة ، وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق ، هو أمر جائز شرعاً ، طالما كانت تقع على المصرف

الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد ببيع خفي .<sup>(68)</sup> وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصروف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل ، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً ، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

### نوقش:

أن هذه النصوص تدل دلالة صريحة على جواز هذه المعاملة عند عدم الإلزام ، وثبوت الخيار للطرفين ، وتحريمها إذا كانت ملزمة ، فقد جاء ما يدل على التحريم فنص الشافعي الذي احتجوا به له تكمله وهي : « وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما ، الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا» .<sup>(69)</sup> كما أن نص ابن القيم فيه إشارة إلى مخرج شرعي للمصرف ، وهو أن يشتري المصرف السلعة بالخيار، عوضاً عن إلزام العميل بالشراء .<sup>(70)</sup>

### الترجيح :

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم ، ومناقشتها ، والإجابة على ما أمكن منها ، يبدو لي والله تعالى أعلم أن الراجح هو الرأي القائل بعدم جواز المربحة المركبة الملزمة للطرفين أو لأحدهما وذلك لما يأتي :

1. قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .
2. أن في العمل برأيهم تيسير وتوسعة على العباد في التمويل من خلال الطرق المشروعة .
3. إغلاق باب التحايل على الربا ، وبيع الغرر والجهالة .
4. هذا وقد صدر قرار بشأن الوفاء بالوعد، والمربحة للأمر بالشراء من مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (2، 3) .

### قرار مجمع الفقه الإسلامي :

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمربحة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما .

### قرر:

أولاً: أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالبيع الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلماً على سبب ودخل الوعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالگاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده»<sup>(71)</sup>.

### المطلب الرابع : ضوابط المرابحة المركبة الشرعية:

هناك ضوابط شرعية لازمة لجواز المرابحة المركبة وصيانتها من صورة التمويل الربوي ومن تلك الضوابط ما يلي :

1. حرية التعاقد : وذلك بأن يكون للطرفين المتعاقدين الحرية الكاملة في إتمام البيع أو الإعراض عنه ، فلا يقيد أحد الطرفين الآخر بعربون أو كفالة أو وثيقة أو كتابة موقعة أو شهود أو غير ذلك إلا أن ينص في حالة الكتابة بالذات على عدم الإلزام في التعاقد على البيع مستقبلاً ليتحقق الرضا عند العقد .<sup>(72)</sup>
2. عدم الإلزام بالتعويض : وذلك بأن تخلو من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين: العميل أو المصرف، بل هي على الأصل من ضمان المصرف ، فهو المسؤول عن تحمل كل ما يطرأ على السلعة من مخاطر أو مخالفة للمواصفات المطلوبة ، إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل .<sup>(73)</sup>
3. تملك المصرف للسلعة قبل بيعها مرابحة : وذلك بأن لا يقع العقد بينهما على السلعة إلا بعد قبض المصرف لها، واستقرارها في ملكه ؛ لأن بيع السلعة مرابحة قبل قبضها مخالف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك .<sup>(74)</sup>

### الخاتمة :

الحمد لله الي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، تم هذا البحث والذي سلط الضوء على المرابحة البسيطة والمركبة وبين حقيقتها، وتكييفها ، وأحكامها الفقهية قديماً وحديثاً، وبين أن المرابحة البسيطة تتفق مع المرابحة في نوعية العقد من حيث كونه رضائي ، وتخالفها من حيث كون البسيطة ثنائية الأطراف في حين أن المركبة ثلاثية الأطراف ، ووضح اختلاف الفقهاء وموقفهم من لزوم الوعد في المرابحة وأن الراجح عدم الجواز إذا كان الوعد ملزماً، وذاكراً الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء والباحثين بهدف الخروج بهذه المعاملة من صورية البيع ، وشبهة الربا ، والتي ينبغي على المصارف الإسلامية الالتزام بها وعدم مخالفتها .

### النتائج:

1. عرف الفقهاء المرابحة البسيطة «هو البيع برأس المال وربح معلوم» وقد صور الفقهاء المرابحة البسيطة بقولهم صور الفقهاء المرابحة بقولهم : «أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة، أو علي أن أربح في كل عشرة درهماً».
2. اتفق الفقهاء على جواز المرابحة البسيطة لعموم الأدلة التي تبيح البيع بصفة عامة ، واشترطوا لصحتها شروط البيع بصفة عامة وخصوصها بشروط خاصة أهمها : معلومية الثمن والربح ، وبينوا أحكام ما قد يجري فيها من الخيانة.

3. عرف المعاصرون المرابحة المركبة بعدة تعارف من أهمها : «أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته » .
4. تعددت صور المرابحة المركبة بين صورة يكون فيها الوعد ملزم للطرفين ، وصورة ثانية يكون الإلزام لأحدهما دون الآخر ، وصورة خالية من الإلزام ، وتبين من خلال ذلك أنها. عقد ثلاثي الأطراف (المصرف والبائع والعميل ) و تمر مرحلتين : مرحلة المواعدة ومرحلة المعاقدة .
5. تتفق المرابحة البسيطة مع المركبة في أن كلاهما عقد رضائي وفي اشتراط العلم برأس المال والربح ويختلفان في أمور منها : أن المرابحة البسيطة علاقة تعاقدية من طرفين هما : البائع والمشتري، أما المرابحة المركبة فإنها علاقة تعاقدية ثلاثية هي : البائع ، المشتري ، المصرف .
6. الراجع من أقوال الفقهاء المعاصرين في المرابحة المركبة هو عدم الجواز إذا كانت المواعدة ملزمة للطرفين أو لأحدهما وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي هذه المعاملة بشروط أهمها : التملك والقبض ، ووضع بعض الضوابط الشرعية للخروج بها من شبهة التحايل على الربا .

## الهوامش:

- (1) الصحاح(1/ 363)، لسان العرب(2/ 442) ، المصباح المنير (1/215)، شرح الخرشي على مختصر خليل (5/171).
- (2) بدائع الصنائع (5/220).
- (3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/ 159) .
- (4) روضة الطالبين (3/528) .
- (5) المغني (4/136) .
- (6) بدائع الصنائع (5/ 222)، بداية المجتهد (3/229) ، روضة الطالبين (3/528) ، المبدع (4/101) .
- (7) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/392) ،بدائع الصنائع (5/220) ، بداية المجتهد (3/229)،المغني (4/136) .
- (8) البقرة آية 275
- (9) أخرجه ابن ماجه في سننه (برقم/2185) ،كتاب التجارات باب بيع الخيار والحديث صححه الألباني سنن ابن ماجه (2/737) .
- (10) بدائع الصنائع (5/220) ، روضة الطالبين (3/528) .
- (11) بدائع الصنائع (5/220) .
- (12) الهداية (3/56) .
- (13) بدائع الصنائع (5/220-224) ،مواهب الجليل(493-491/4) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(166-164/3)، روضة الطالبين (534-531/3) ، المجموع (6-4/13)، المغني (141-137/4) ، الروض المربع (2/242)،الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 3767) .
- (14) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها د. احمد علي عبدالله (ص 37.43)
- (15) بدائع الصنائع (5/222) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/164) ،المجموع (5/13) ،المغني (141/4).
- (16) بدائع الصنائع (5/222) ، الدر المختار(ص425).
- (17) بداية المجتهد (230-229/3) .
- (18) روضة الطالبين (533-531/3) .
- (19) المغني (4/137) .
- (20) بدائع الصنائع (5/ 226) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/164)، المجموع(9/13) ، المغني (141/4).
- (21) بدائع الصنائع (5/ 225) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/165)، المجموع(6/13)، المغني (141/4).
- (22) بدائع الصنائع (5/ 226) .
- (23) بدائع الصنائع (5/ 226) ، روضة الطالبين (535/3) ، المغني (136/4) ، الفقه الإسلامي وأدلته (5/3775).
- (24) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/169) .
- (25) المرابحة للأمر بالشراء د. الصديق الضرير(ص:994)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2.

- (26) بيع المربحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:71) .
- (27) بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:79) .
- (28) المربحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير(ص:994)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2.
- (29) بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:79) .
- (30) قال بذلك د. الصديق الضرير ، د. أحمد علي عبد الله . مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص: 1000،1153)، العدد 5 ج 2
- (31) بيع المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية د. رفيق المصري ، (ص: 1161)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2 ، الدليل الشرعي للمربحة لعز الدين خوجه (ص:41) .
- (32) المربحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير(ص:994)، بيع المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية د. رفيق المصري ، (ص: 1133)، كلاهما ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2
- (33) بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:88-86) .
- (34) ممن قال بهذا الرأي: د. محمد سليمان الأشقر ، د. رفيق المصري ، د. حسن الأمين ، وأبحاثهم منشورة في مجلة الفقه الإسلامي. أبحاث مجلة الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2، بيع المربحة للآمر بالشراء ، حسام الدين عفانة (ص:41) .
- (35) مجلة البحوث الإسلامية (ص:114) ، العدد 7 .
- (36) بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:128)
- (37) أخرجه ابن ماجه في سننه (برقم/2187) واللفظ له ،والترمذي في سننه،(برقم/1234)، والنسائي في سننه،(برقم/6162)، والحديث صححه الألباني . سنن ابن ماجه (2 / 737) .
- (38) المربحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير(ص:1000)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2.
- (39) تطوير الأعمال المصرفية د.سامي حمود (ص:434-433) ، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:183).
- (40) صيغ التمويل بالمربحة للربيعة (ص:71) .
- (41) أخرجه رواه أبو داود (برقم / 3462) ، قال عنه الألباني: حديث صحيح . سنن أبو داود (3/274) .
- (42) بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:128)، بيع المربحة للآمر بالشراء د. عفانة (ص:43) .
- (43) الكافي في فقه أهل المدينة (2 / 672) ، بيع المربحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:73) .
- (44) بيع المربحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:73) ، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:128).
- (45) بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية للقرضوي (ص:27،46،53) ، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم(ص:143-142) .
- (46) العقود المالية المركبة للعمراني (ص:279) .
- (47) بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية د. رفيق المصري (ص:26)، مجلة الأمة

- القطرية، العدد 61، 1406هـ.
- (48) أخرجه أبو داود في سنن (برقم/3461) الترمذي في سننه (برقم/2131)، والنسائي في سننه (برقم/6183) والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح. سنن الترمذي (2/513).
- (49) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرية المصارف الإسلامية د. رفيق المصري، (ص: 26) مجلة الأمة القطرية، العدد 61، 1406هـ.
- (50) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقراضوي (ص:53)، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:142).
- (51) العقود المالية المركبة للعمراي (ص:282-281).
- (52) ممن قال بهذا الرأي : د. إبراهيم فاضل الدبو، د. سامي حمود، د. علي السالوس، د. يوسف القراضوي، وأبحاثهم منشورة في مجلة الفقه الإسلامي. أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج2، بيع المرابحة للأمر بالشراء، حسام الدين عفانة (ص:27).
- (53) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقراضوي (ص:22-13).
- (54) إعلام الموقعين (1/ 259)، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقراضوي (ص:17-13).
- (55) البقرة آية 275
- (56) العقود المالية المركبة للعمراي (ص:268).
- (57) البقرة آية 185
- (58) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:89)، صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة (ص:126)، العقود المالية المركبة للعمراي (ص:276).
- (59) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقراضوي (ص: 18).
- (60) المرابحة للأمر بالشراء، د. الصديق الضير (ص:1002)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5 ج2
- (61) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقراضوي (ص: 18).
- (62) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:178).
- (63) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيبي (ص:525).
- (64) الأم للشافعي (3/39).
- (65) مخارج الحيل (ص:133،40).
- (66) إعلام الموقعين (4/ 23).
- (67) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقراضوي (ص: 12-11).
- (68) المرجع السابق (ص: 11-10).
- (69) الأم للشافعي (3/39).
- (70) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:136)، العقود المالية المركبة للعمراي (269-273).

- (71) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص:1599) العدد 5 ج 2  
(72) بيع المربحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:104-105) .  
(73) نحو نظام عقدي عادل (ص:229-230) .  
(74) بيع المربحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص: 105) .

## فهرس المصادر والمراجع :

- (1) اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (ت 560 هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط، الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1423 هـ - 2002 م
- (2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت 751 هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1991 م
- (3) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (204 هـ)، ط، الثانية دار الفكر، بيروت 1403 هـ - 1983 م
- (4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587 هـ)، ط، الأولى، مطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ
- (5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت 595 هـ)، ط، د، دار الحديث القاهرة 1425 هـ - 2004 م
- (6) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم، ط، الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1410 هـ.
- (7) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية للدكتور رفيق يونس المصري، مجلة الأمة القطرية، العدد 61، 1406 هـ.
- (8) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، للدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5 ج2
- (9) بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي للدكتور حسام الدين بن موسى بن عفانة، ط، الأولى طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996 م
- (10) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية للدكتور يوسف قرضاوي، ط، الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1419 هـ - 1995 م.
- (11) بيع المرابحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية للدكتور محمد سليمان الأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط، الأولى، دار النفائس، الأردن، 1418 هـ - 1998 م.
- (12) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود، ط الثانية، مطبعة الشرق، عمان، 1402 هـ - 1982 م
- (13) الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت 279 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط، الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996 م.
- (14) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت 1230 هـ)، ط، د، دار الفكر.
- (15) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي الحصكفي، (ت 1088 هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423 هـ - 2002 م
- (16) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع لمنصور بن يونس البهوتي، (ت: 1051 هـ)، تحقيق: أ.

- د خالد بن علي المشيقيح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ط، الأولى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1438هـ.
- (17) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ)، تحقيق: المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويش، (ت 1434 هـ)، ط، الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان 1412 هـ - 1991 م
- (18) سنن أبي داود لأبي داود بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السُّجِسْتَانِي، (ت 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط، د، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- (19) سنن ابن ماجه لابن ماجه محمد بن يزيد الفزويني، (ت 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، د، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (20) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط، الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ - 2001 م
- (21) شرح الخرشني على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشني، ط، الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1317 هـ
- (22) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر بن حماد الجوهري الفارابي، (ت 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط، الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ
- (23) صيغ التمويل بالمراوحة للدكتور سعود محمد الربيعه، ط الأولى، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، 1421 هـ.
- (24) العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية للدكتور عبدالله محمد العمراني، ط الثانية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 1431 هـ - 2010 م.
- (25) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط، د، دار الفكر، سوريا دمشق.
- (26) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت 463 هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط، الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1400 هـ - 1980 م
- (27) لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي، (ت 711 هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط، الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ
- (82) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت 884 هـ)، ط، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1418 هـ - 1997 م
- (29) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 7.
- (30) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ج2
- (31) المجموع شرح المهذب - التكملة - لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت 756 هـ)، صححه، لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، ط، د، التضامن الأخوي، القاهرة، 1348 - 1352 هـ

- (32) المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، د، ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419 هـ - 1999 م
- (33) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها للدكتور احمد علي عبدالله، ط، الثانية، دار السودانية للكتب، 1428هـ-2016م .
- (34) المرابحة للأمر بالشراء د. الصديق الضير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ج2
- (35) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، ط، الأولى، دار أسامة، الأردن، عمان، 1998م
- (36) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت نحو 770 هـ)، ط، د، المكتبة العلمية، بيروت .
- (37) المغني لابن قدامة لأبي محمد بن أحمد بن قدامة، (620 هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى، (ت 334 هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا (ت 1403هـ)، ومحمود غانم غيث، ط، الأولى، مكتبة القاهرة (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1969 م) .
- (38) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، ط، الثالثة، دار الفكر 1412هـ - 1992م .
- (39) نحو نظام عقدي عادل لمحمد عمر شايرا، د، ط، دار البشير، جدة، 1990م .
- (40) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط، د، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان .